

تعميم وسيط رقم ١٦٤

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية
ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ (وضعية المصارف).

بيروت ، في ٢٠٠٨/٥/١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٩٠٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ١٤٦ ، ١٧٤ و ١٧٩ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وتعديلاته المتعلق بوضعية
المصارف ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ المتعلق بالعلاقة بين المصارف
والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢
ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من جميع المصارف العاملة في لبنان اعتماد الانموذج ٢٠١٠
(موجودات - مطلوبات - خارج الميزانية) والملحق رقم ٢٠٢٠ المعدين من قبل
مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والموضوعين على اسطوانة
(Diskette) يتم الاستحصال عليها من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان
وذلك بغية تنظيم:

- ١ - الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان.
- ٢ - الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع الخارج.
- ٣ - الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان والخارج.
- ٤ - الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المجمعة.
- ٥ - الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لكل من "الوحدات التابعة" المعرف عنها
في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، على ان تعتبر فروع
المصرف المعني في الخارج المتواجدة في بلد واحد بمثابة "وحدة تابعة"
واحدة.»

.../...

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢

ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاحصاءات

والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بما يلي:

١-الوضعيات الشهرية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الاولى

اعلاه مسجلة على اسطوانة (Diskette) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة

خطياً ضمن مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.

٢- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤)

من المادة الاولى من هذا القرار، مسجلة على اسطوانة (Diskette) ومطبوعة

خطياً خلال مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل عام.

٣- الوضعيات الشهرية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار،

الكترونيا، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية

(eSTR) وذلك ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطياً ضمن مهلة اثني عشر

يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.

٤- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من هذا

القرار، الكترونيا، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير

الاحصائية (eSTR) ومطبوعة خطياً خلال مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران

من كل عام.

٥- لائحة "الوحدات التابعة" المعدة وفقاً للانموذج الملحق بهذا القرار ترفق

بالوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المشار اليها في البند (٥) من المادة

الاولى من هذا القرار وعند اي تعديل يطرأ على هذه اللائحة.»

المادة الثالثة: يعدل ترقيم كل من "المادة الثالثة" و"المادة الرابعة" و"المادة الخامسة" من القرار

الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ بحيث تصبح على التوالي "المادة الرابعة"

و"المادة الخامسة" و"المادة السادسة".

المادة الرابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ المادة الثالثة التالي

نصها:

« المادة الثالثة: على المصارف:

١- اعداد البيانات المالية "للوحدات التابعة" في الخارج على اساس

افرادي أو على اساس مجمع، حيث ينطبق، أي في حال وجود

فروع "للوحدة التابعة" أو وجود مصارف أو مؤسسات مالية

أو أي شركات اخرى تخضع بياناتها المالية لموجب التجميع

مع البيانات العائدة "للوحدة التابعة" المعنية.

../..

٢- إدراج جميع الحسابات، في "الوحدات التابعة"، المسجلة بعملية البلد المضيف وسائر العملات الاجنبية تحت خانة "غير المقيمين بما يوازي العملات الاجنبية بالليرات اللبنانية" أما الحسابات بالليرة اللبنانية في هذه الوحدات فتدرج في خانة "غير المقيمين بالليرات اللبنانية" وذلك في ما خص وضعية "الوحدات التابعة" في الخارج أو الوضعيات التي تتضمن حسابات "الوحدات التابعة" (فروع الخارج، فروع لبنان والخارج، الوضعيات المجمعة).»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ على ان ترسل، استثنائياً:

- ١- الوضعية المشار اليها في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار والموقوفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٣١.
- ٢- لائحة "الوحدات التابعة" المشار اليها في البند (٥) من المادة الثانية من هذا القرار خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٢٠.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٤ ايار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

لائحة الوحدات التابعة في الخارج *

إسم المصرف / المؤسسة المالية:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

إسم المصرف أو المؤسسة التابعة في الخارج*	طبيعة العمل**	نسبة المساهمة	البلد

* وفقاً لتعريف المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ

٢٠٠٧/٨/١٦ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١١٠

** طبيعة العمل = مصرف تجاري، مصرف أعمال، مصرف إسلامي، فرع

في الخارج، مؤسسة مالية، مؤسسة وساطة، مؤسسة إيجار تمويلي،

شركة تأمين

ملاحظة: في حال عدم وجود وحدات تابعة يرسل الجدول مع عبارة "لاشيء".